



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : كاكه احمد حسين قادر - وكيله المحامي معتز نوري مهدي .

المدعى عليه : وزير العدل / إضافة لوظيفته - وكيله المحامي علي رؤوف عبد .

الإدعاء

ادعى وكيل المدعي أن المدعى عليه اصدر قرارا إدارياً شفوياً عن طريق مكالمة هاتفية صادرة من المدير العام التابع له بإيقاف الإجراءات التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المرقمة ٢٠٠٣/٩٥/ت. ولعدم دستورية القرار المذكور ولأن نصوص قانون التنفيذ من النصوص الآمرة ولأن موكله استنفذ جميع الطرق القانونية للطعن وميز القرار المذكور أمام رئاسة الاستئناف بصفتها التمييزية ورفض طلب التمييز ، فقد طلب دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته والحكم بإبطال القرار الصادر بحق موكله وتحمله الرسوم والإتعايب . وقد دعت المحكمة الطرفين فلم يحضر وكيل المدعي وقدم طلباً بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ لتأجيل الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه المحامي علي رؤوف عبد . واستناداً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة النظر في الدعوى بغياب وكيل المدعي وبحضور وكيل المدعى عليه الذي كرر ما ورد باللائحة الجوابية على عريضة الدعوى وختمت المحكمة المرافعة في الدعوى وأصدرت قرارها الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الطلب الوارد في الدعوى من جانبين : ففي حالة ثبوت صدور القرار الإداري الشفوي من السيد المدير العام التابع للسيد وزير العدل في إقليم كوردستان فان الطعن في هذا القرار يكون أمام محكمة القضاء الإداري في الإقليم . وفي حالة صدور قرار بإيقاف

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٨/اتحادية/٢٠١١

الإجراءات التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المشار إليها بناء على القرار الشفوي الإداري ، فان القرار يخضع للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وفقاً للقانون . وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وليس من بينها النظر فيما طلبه المدعي في دعواه : قرر رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه ومقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو النمن

حسين
المراد